ذلك بطل فقال عليه السلام هذا من الكهان ولان النفس محترمة فلا وجه الى اهدارها ولا الى ايجاب العقوبة على المخطئ لانه معذور
وهو مرفوع عنه الخطاء وفي ايجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من اجحافه واستيصاله فتنضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما كانوا اخص بالضم اليه
لانه يتقوى في الاحتراز بقوتهم لان الغالب ان الانسان انما لا يحترز في افعاله اذا كان قويا فكانه لا يبالي باحد وتلك القوة
تحصل بانصاره غالبا وهم اخطاوا بنصرتهم له لانها سبب للاقدام على التعدي فقصروا بها عن حفظه فكانوا اولى بالضم اليه وقوله
كل دية وجبت بنفس القتل احترز به عما تنقلب مالا بالصلح او بالشبهة لان الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا
تتحمل عنه العاقلة قال والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش
الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي على اهل العشيرة لما روينا وكان كذلك الى ايام عمر رضي الله
ولانه لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيبقي على ما كان ولانها صلة فالاقارب اولى بها كالارث والنفقات ولنا قضية عمر
رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير
معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالحلف والولاء والعد وهو ان يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله
عنه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم
اهل الحرفة وان كانوا بالحلف فاهله والدية صلة كما قال لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء اولى من ايجابها
او الجيش ايجابها في اصول اموالهم لانه اخف وما تحملت العاقلة الا للتخفيف والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولان الاخذ من العطاء للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة قال فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها لحصول المقصود لان المقصود التخفيف وقد حصل وهذا اذا كانت العطايا للسنين
المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب
بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لانها بعد الوجوب اذ الوجوب بالقضاء وقد
حصل المقصود بذلك وهو التخفيف واذا كان الواجب ثلث الدية او اقل يجب في سنة واذا كان اكثر منه يجب في سنتين
الى تمام الثلثين ثم اذا كان اكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلث سنين لان جميع الدية في ثلث سنين فيكون كل ثلث في سنة
ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلث سنين وذلك مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا او انقلب القصاص
بالشبهة مالا وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله يكون حالا لان التاجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلتحق به العمد المحض
ولنا ان القياس يابا ايجاب المال بمقابلة النفس لعدم المماثلة بين النفس والمال والشرع ورد به اذا كان خطا فلا يتعدا ه
فيجب مؤجلا ولو قتل عشرة رجلا واحدا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هو بدل
النفس فيؤخذ كل جزء من اجزائه ثلث سنين واول المدة يعتبر من وقت القضاء بالدية لان الواجب الاصلي هو المثل والنقل الى
القيمة بالقضاء فيعتبر ابتدا المدة من وقته ونظيره ولد المغرور فان قيمته لا تجب قبل القضاء وانما تجب بالقضاء فتعتبر قيمته
في ذلك الوقت قال وان لم يكن ديوانا فعاقلته قبيلته لما روينا ولان نصرته بهم وهي المعتبرة في الباب
قال وتقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل
الدية في ثلث سنين على اربعة ذكر القدوري لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها والاول اصح
فان محمدا رحمه الله نص عليه انه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث كما ذكره فالان معنى التخفيف مراعا فيه ولو اخذ منه في كل سنة اربعة يكون في ثلث
سنين اثني عشر درهما فيخرج من حد التخفيف لبلوغه حد الجزية قال فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ليتحقق معنى التخفيف واختلفوا في آبا القاتل وابنائه قيل يدخلون
لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد اكثر من اربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والآبا
والابنا لا يكثرون قالوا هذا في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم فامكن ايجابه على اقرب القبائل واما العجم فقد ضيعوا
انسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فاذا لم يكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم تعتبر المحال والقرى بالاقرب فالاقرب

وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني وعلى هذا حكم الرايات اذا لم تتسع لذلك اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات
اي اقربهم نصرة اذا حزبهم امر الاقرب فالاقرب ويفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به وهكذا كله عندنا وعند
الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى بين الكل لانه صلة فيعتبر بالزكوة وادناها ذلك لان خمسة دراهم
عندهم نصف دينار ولكنا نقول هي احط رتبة من الزكوة الا ترى انها لا يؤخذ من اصل المال فينقص منها تحقيقا لزيادة
التخفيف ولو كانت عاقلته اصحاب الرزق يقضي بالدية في ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة الثلث لان الرزق
في حقهم بمنزلة العطايا فاقيم مقامها اذ كل منهما صلة من بيت المال ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة
يؤخذ كلما خرج رزق ثلث السنة بمنزلة العطايا وان كان يخرج في كل ستة اشهر يؤخذ منه سدس الدية وان كان
يخرج في كل شهر فبحسابه وان كانت لهم اعطية في كل سنة وارزاق في كل شهر فرضت الدية في الاعطية دون
الارزاق لان الاخذ من الاعطية اصل ومن الارزاق خلف فلا يعتبر الخلف مع الاصل ولان الاخذ من الاعطية ايسر
لهم والاخذ من الارزاق يودي الى الاضرار بهم اذ الارزاق لكفاية الوقت ويتضررون بالاداء منه والاعطية ليكونوا
ليكونوا متوسعين في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم الاداء منه قال والقاتل كاحدهم اي كواحد
من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره به وقال الشافعي لا يجب على القاتل شي من الدية لانه
معذور ولهذا لا يجب عليه الكل فكذا البعض اذ الجزء لا يخالف الكل قلنا ايجاب الكل اجحاف به ولا كذلك ايجاب البعض
ولانها تجب للنصرة وهو ينصر نفسه مثل ما ينصره غيره بل اشد فكان اولى بالايجاب عليه فاذا كان المخطئ معذورا
فالبريء منه اولى قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعدم وجوب الكل لا ينفي وجوب البعض الا ترى ان كل
واحد من العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض فظهر بذلك ان اعتبار الجزء بالكل باطل قال وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
لان نصرته بهم ويؤيد ذلك قوله عليه السلام مولى القوم منهم
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ومولى الموالاة هو الحليف فيعقل عنه مولاه الذي عاقده وعاقلة مولاه
وهو المراد بقوله وقبيلته اي قبيلة مولاه الذي عاقده لان العرب تتناصر به فاشبه ولا العتاقة وفيه خلاف
الشافعي وقد ذكرناه في الولا قال ولا تعقل العاقلة جناية العبد والعمد ولا ما لزم بالصلح ولا اعترافا
لما روينا ولانه لا يتناصر بالعبد والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايته عنهم قال الا ان
يصدقوه في الاقرار لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم لان لهم ولاية على انفسهم والامتناع كان لحقهم وقد
زال او تقوم البينة لان ما ثبت بالبينة كالمشاهد لانها كاسمها مبينة وتقبل البينة هنا مع الاقرار وان كانت
لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعا عليه وهو الوجوب على العاقلة ثم ما ثبت بالاقرار يجب
موجلا وما ثبت بالصلح حالا الا اذا اشترط التاجيل في الصلح وقد عرف في موضعه ولو اقر بالقتل خطا فلم يرتفعوا
الى الحاكم الا بعد سنين فقضي عليه بالدية في ماله في ثلث سنين كان اول المدة من يوم يقضي عليه لان التاجيل من
وقت القضاء في الثابت بالبينة فكذا في الثابت بالاقرار بل اولى لانه اضعف ولو تصادق القاتل واوليا المقتول على
ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي على العاقلة لان تصادقهما لا يكون حجة
عليهم ولم يكن عليه شي في ماله لان الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما فلم يلزمه
الا حصته كالاول حيث يجب جميع الدية على المقر لانه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة وقد
وجد هنا فافترقا قال وان جنى حر على عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد
وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا بل تجب في مال القاتل لانه بدل المال وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولنا
انه ادمي فتتحمله العاقلة كالحر وهذا لان ما يجب بقتله دية وهي بدل الادمي لا المال على ما بيناه من قبل فكانت على
العاقلة بخلاف ما دون النفس لانه يسلك به مسلك الاموال والمراد بالحديث جنايته اي لا تعقل العاقلة جناية
عمدا ولا جناية عبد ونحن نقول به لان جنايته توجب دفعه الا ان يفديه المولى قال اصحابنا رحمهم الله ليس على النسا
والذرية ممن له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العواقل صبي ولا امراة ولان العقل انما يجب

Copyright © King ... University